

3- خطر القضاء

● خطر القضاء:

1- القضاء موضوعه الحكم بين الناس بالحق والعدل، فلذلك خطره عظيم جداً؛ لأنه يُخشى حصول ميل من القاضي على أحد الخصمين، فيحكم له بغير الحق، إما لكونه قريباً له، أو صديقاً له، أو صاحب جاه تُرجى منفعته، أو صاحب رئاسة تُخاف سلطته ونحو ذلك، فيجور في الحكم متأثراً بما سبق.

2- القاضي يبذل جهداً كبيراً في معرفة الحكم الشرعي، والبحث في الأدلة، وهذا الجهد ينهك بدنه، ويرهقه، ويضعفه.

3- القاضي بشر يضعف إيمانه فيجور إما لهوى، أو لعصبية، أو لعداوة، أو لمحبة، أو لانتقام، أو لطمع.

والله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وَكَلَّه إلى نفسه، وعذبه في الدنيا والآخرة.

1- قال الله تعالى: (يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكَ الْقَضِيَّةُ فَانصُرِ الْمَقْرِبِينَ) [سورة النساء: 58].

2- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ». أخرجه أبو داود وابن ماجه (1).

(1) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (3572), وأخرجه ابن ماجه برقم (2308).

- 2- وقال الله تعالى: (بَدَدْنَا نَا نُهْ نُهْ نُو نُو نُو) [المائدة: 45].
3- وقال الله تعالى: (ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج) [المائدة: 47].

● حكم طلب القضاء:

طلب الولايات من قضاء وغيره له حالتان:

الأولى: أن يطلب القضاء أو الولاية لأنها متعينة عليه، لكونه لا يوجد من هو أهل لها غيره، وإذا تركها تولاها من لا يحسن القيام بها، فيطلبها بهذه النية الحسنة، وفيه قوة وأمانة، كما طلبها يوسف ﷺ، فهذا مثاب ماجور معان عليها.

1- قال الله تعالى: (تَذُتْ تْ تَذُتْ فْ فُتْ فْ فُتْ ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج) [يوسف: 54-55].

2- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلتَ إِلَيْهَا، وَإِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه⁽¹⁾.

الثانية: أن يقصد من الحصول عليها الجاه، أو الرئاسة أو المال، أو يكون ضعيفاً لا يستطيع أن يقوم بحقها، أو ليس أهلاً لها، فهذا طلبه لها مذموم، ويجب منعه منها.

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (7146)، واللفظ له، ومسلم برقم (1652).

عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبُنْسَتِ
الْفَاطِمَةُ». أخرجه البخاري (1).

2- وَعَنْ أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ:
فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ،
وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ
فِيهَا». أخرجه مسلم (2).

3- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ
مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا
وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّا وَاءِ لَا نُؤَلَّى عَلَى
هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». متفق عليه (3).

● حكم قبول القضاء:

إذا اختار إمام المسلمين أحداً للقضاء، ولم يكن في البلد أحد يصلح غيره،
لزمه قبوله، فإن امتنع فهو عاص، وللحاكم إجباره؛ لأن الناس
مضطرون إلى علمه وحكمه ونظره.

وإن وُجد في البلد عدد يصلح للقضاء، فمن وجد في نفسه القدرة فالقبول
أفضل، ومن يعرف من نفسه عدم القدرة فالترك أفضل؛ لما في القضاء
من الخطورة.

ويستحب قبول وطلب القضاء لعالم يرجو به نشر علمه بين الناس، ولمن

(1) أخرجه البخاري برقم (7148).

(2) أخرجه مسلم برقم (1825).

(3) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2261)، ومسلم برقم (1824)، واللفظ له.

يرجو بعمله إحقاق الحق، ومنع ضياع الحقوق، وتدارك جور بعض
القضاة، وعجزهم عن إيصال الحقوق لأهلها، ولمن يريد جزيل الثواب؛
لأن القضاء عبادة لمن حكم بالعدل.

ويكره قبول القضاء لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الحيف
فيه، حتى لا يعرض نفسه للعقوبة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَكَلَّتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه
مسلم⁽¹⁾.

(1) أخرجه مسلم برقم (1827).